

التاريخ: 2016/4/14
الإشارة: ش أ/ 236 /16/04

السيد/ المدير العام المحترم
سوق الكويت للأوراق المالية
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: إفصاح عن حكم قضائي

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، واستناداً إلى أحكام الفصل الرابع - الكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال بشأن الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية، نرسل لكم رفق هذا نموذج الإفصاح عن الحكم القضائي في الطعن المرفوعين من/ضد الشركة الأولى للاستثمار رقمي 711-734/2015 تجاري/3 - الصادرين من محكمة التمييز بجلسة 2006/4/11.

شاكرين لكم حسن تعاونكم،،،
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام




طارق عبد الوهاب العدساني
نائب الرئيس التنفيذي



نموذج الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية

التاريخ	2016/4/14
اسم الشركة المدرجة	الشركة الأولى للاستثمار (مساهمة عامة)
رقم القضية	711-734 لسنة 2015 تمييز تجاري/3
موضوع القضية	طلب الشركة الأولى للاستثمار بإلزام المدعى عليهما بأداء تعويض مؤقت قدره 5001 د.ك. عما لحقها من أضرار نتيجة الإخلال بمذكرة التفاهم المؤرخة 2007/3/18 ، وكذلك دعوى فرعية من المدعى عليهما بإلزام الشركة الأولى للاستثمار بأداء مبلغ 5001 على سبيل التعويض المؤقت عن الإدعاء بالإخلال بمذكرة التفاهم المؤرخة 2007/3/18.
تاريخ الحكم	2016/4/11
المحكمة التي أصدرت الحكم	محكمة التمييز - الدائرة تجاري/3
أطراف الدعوى	الشركة الأولى للاستثمار (طاعنة ومطعون ضدها) ضد المدعى عليهما (مطعون ضدهما وطاعنان)
الحكم لصالح	لا ينطبق
منطوق حكم أول درجة	حكمت المحكمة في موضوع الدعيين الأصلية والفرعية برفضهما والزمته كل مدعي بمصاريف دعواه ومبلغ 2000 د.ك أتعاب المحاماة الفعلية
منطوق حكم الاستئناف	حكمت المحكمة بقبول الاستئنافات الثلاثة شكلا ورفضهم موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه وأمرت بالمقاصة في أتعاب المحاماة
منطوق حكم التمييز	(قررت المحكمة في غرفة المشورة عدم قبول الطعنين وألزمت كل طاعن بمصروفات طعنه وعشرين دينار مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة لكل طعن)
الأثر المتوقع على الشركة نتيجة الحكم	لا يوجد تأثير جوهري على مصالح المساهمين



طارق عبدالوهاب العدساني

نائب الرئيس التنفيذي



1/1
OK